

## الجامع الصحيح سنن الترمذى

1539 - حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال لـ قلت يا رسول الله إني كنت نذرت أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية قال أوف بندرك .

قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو و ابن عباس .

قال أبو عيسى حديث عمر حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث قالوا إذا أسلم الرجل وعليه نذر طاعة فلييف به وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا اعتكاف إلا بصوم وقال آخرون من أهل العلم ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجب على نفسه صوما احتجوا بحديث عمر أنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية فأمره النبي ﷺ بالوفاء وهو قول  
أحمد و إسحق صحيح K صحيح